لحصول الفرض .

وظاهر أن محله أي السقوط إذا علم بها الحاضرون ولا بد في صحة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وإلا لم تصح .

نعم إن علق النية على غسله بأن نوى الصلاة إن كان غسل فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للأذرعي .

اه .

مغني بزيادة .

(قوله عن بلد) ليس بقيد على ما سننقله عن سم قريبا .

(قوله بأن يكون إلخ) تصوير لغيبته عن البلد .

وقوله بحيث إلخ تصوير للبعيد عن البلد .

أي أن البعيد مصور بأنه هو الذي لا ينسب إلى البلد عرفا بأن يكون فوق حد القرب كما يؤخذ من ضبط القرب الآتي .

(قوله أخذا من قول الزركشي إلخ) قال في النهاية وعبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض .

لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس .

اه .

(وقوله القريب منه) أي السور .

قال في التحفة ويؤخذ من كلام الأسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم .

وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب .

اه .

(قوله لا على غائب عن مجلسه فيها) أي لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه وهو حاضر في البلد وإن كبرت البلد لتيسر حضوره .

وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره .

وفي سم خلافه ونص عبارته المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها .

فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحو صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح .

م ر .

والأوجه في القرى المتقاربة جدرانها أنها كالقرية الواحدة .

اه .

(قوله نعم إلخ) استدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس في البلد .

(قوله جازت) أي الصلاة .

(وقوله حينئذ) أي حين إذ تعذر الحضور لها .

(وقوله على الأوجه) أي عند الرملي .

وفي التحفة خلافه وعبارتها فلا يصلى عليه وإن كبرت .

وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله إطلاقهم .

اه .

(قوله وتصح على حاضر مدفون) أي بشرط أن لا يتقدم المصلي على القبر كما مر .

قال ع ش ويسقط بها الفرض على المعتمد .

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت .

فلعل المراد غير المنبوشة .

اه .

وذكر ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه .

اه .

بجيرمي .

(قوله ولو بعد بلائه) غاية للصحة وهي للرد على القائل بأنه يشترط بقاء شيء من الميت .

ونظر فيه في التحفة بأن عجب الذنب لا يفنى أي فبقاء شيء منه أمر ضروري .

(قوله فلا تصح على قبر نبي) أي لخبر لعن ا اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

أي بصلاتهم إليها .

قال البجيرمي ودلالة هذا على المدعى إنما هي بطريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة .

فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها .

اه .

ونظر في التحفة في دلالة الحديث على المدعى ووجهه الكردي بأن الدليل في الصلاة إليه كما

فسروا به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أي بأن صلى عليه صلاة الجنازة .

وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر .

إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل أنه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن يلاحظ فيه التعظيم .

وأما المنع من الصلاة إليه فهو خاص بالأنبياء .

والتعليل المطابق للمدعى أنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم .

اه .

ملخصا .

وتقدم في مبحث مكروهات الصلاة أن الصلاة لقبر نبي محرمة لكن بقصد التبرك أو الإعظام لذلك القبر .

فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي صلى ا عليه وسلم من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة .

(قوله لخبر الشيخين) ظاهره أنه دليل لعدم صحتها على قبر نبي .

ويحتمل أنه دليل له وللأول أيضا الذي هو صحتها على قبر غير نبي .

وذلك لأنه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما وهو في الثاني الخبر المار لعن ا اليهود إلخ وفي الأول أنه صلى ا عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر متعدد وهو جائز لأنه هنا منفرد مضاف فيعم .

ولو قال لخبري الشيخين لكان أولى .

(قوله من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله تصح على ميت غائب وقوله تصح على حاضر مدفون .

أي تصح الصلاة على